كما تم تنقيحه بالأمر عدد 684 لسنة 1992 المؤرخ في 13 أفريل 1992.

الفصل 21 ـ وزير السياحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 مارس 2007.

**زين العابدين بن علي**

## وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

### أمر عدد 458 لسنة 2007 مؤرخ في 6 مارس 2007 يتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بالحي الوطني الرياضي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1975 وخاصة الفصول من 47 إلى 52 منه المتعلقة بإحداث الحي الوطني الرياضي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1991،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما نقح وأتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996، وبالقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 وبالقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 وبالقانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 141 لسنة 2001 المؤرخ في 5 جانفي 2001 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للحي الوطني الرياضي وكيفية سيره،

وعلى الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تسمية الشهادات الوطنية التي تسندها مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية وفي الفن والحرف وفي الماجستير المتخصص وفي دراسات الدكتورا،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 3069 لسنة 2006 المؤرخ في 20 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للحي الوطني الرياضي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصّه :

الفصل الأول ـ تسند الخطط الوظيفية لرئيس مكتب أو رئيس مصلحة أو كاهية مدير أو مدير بالحي الوطني الرياضي بمقرر من المدير العام للحي الوطني الرياضي.

الفصل 2 ـ يخضع إسناد الخطط الوظيفية المذكورة بالفصل الأول أعلاه إلى الشروط التالية :

1 ـ أن تكون الخطة الوظيفية شاغرة ومنصوصا عليها بالهيكل التنظيمي للحي الوطني الرياضي.

2 ـ أن يكون المترشح مترسما.

3 ـ أن تتوفر في المترشح الشروط المضبوطة بالجدول التالي وعند الاقتضاء الشروط الخاصة بالخطة الوظيفية المعنية.

| الخطط الوظيفية | الشروط الدنيا |
|---|---|
| رئيس مكتب | يجب أن يكون المترشح إما :<br>ـ متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة وله أقدمية بالحي الوطني الرياضي أو بالقطاع العمومي منذ سنة وستة أشهر (1) على الأقل.<br>ـ متحصلا على شهادة الباكالوريا أو على شهادة معادلة وله أقدمية بالحي الوطني الرياضي أو بالقطاع العمومي لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل.<br>ـ أو من العملة المنتمين للوحدة الثالثة من عملة الحي الوطني الرياضي أو من عملة الدولة مع أقدمية لا تقل عن عشر (10) سنوات ومستوى تعليمي لا يقل عن السنة الثانية من التعليم الثانوي (سنتين بنجاح بعد مرحلة التعليم الأساسي). |

| الخطط الوظيفية | الشروط الدنيا |
|---|---|
| رئيس مصلحة | يجب أن يكون المترشح إما :<br>. متحصلا على شهادة الماجستير أو على شهادة معادلة ومباشرا للعمل بالحي الوطني الرياضي أو بالقطاع العمومي منذ سنة (1) وستة أشهر على الأقل.<br>. أو متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة ومباشرا للعمل بالحي الوطني الرياضي أو بالقطاع العمومي منذ خمس (5) سنوات على الأقل.<br>. أو متحصلا على رتبة متصرف مستشار أو رتبة معادلة ومباشرا للعمل بالحي الوطني الرياضي أو بالقطاع العمومي منذ سنة (1) وستة أشهر على الأقل أو على رتبة متصرف أو رتبة معادلة منذ خمس (5) سنوات على الأقل.<br>. أو متحصلا على الأقل على شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى أو على شهادة معادلة مع أقدمية لا تقل عن سبع (7) سنوات عمل بالحي الوطني الرياضي أو بالقطاع العمومي ومترسما في رتبة متصرف أو رتبة معادلة.<br>. أو مباشرا لخطة رئيس مكتب منذ خمس عشرة (15) سنة على الأقل بالحي الوطني الرياضي. |
| كاهية مدير | يجب أن يكون المترشح إما :<br>. متحصلا على شهادة الماجستير أو على شهادة معادلة ومباشرا للعمل بالحي الوطني الرياضي أو بالقطاع العمومي منذ خمس (5) سنوات على الأقل.<br>أو متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة وباشر وظائف رئيس مصلحة منذ خمس (5) سنوات على الأقل بالحي الوطني الرياضي أو بالقطاع العمومي.<br>. أو متحصلا على رتبة متصرف مستشار أو رتبة معادلة وباشر وظائف رئيس مصلحة بالحي الوطني الرياضي أو بالقطاع العمومي منذ خمس (5) سنوات على الأقل ويجب علاوة على ذلك أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة.<br>وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فإن الأقدمية الدنيا بالرتب أو بالخطة الوظيفية المشار إليها أعلاه تحدد بسبع (7) سنوات.<br>. أو متحصلا على رتبة متصرف أو رتبة معادلة وباشر وظائف رئيس مصلحة بالحي الوطني الرياضي أو بالقطاع العمومي لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.<br>ويجب علاوة على ذلك أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة. وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فإن الأقدمية الدنيا بالرتب أو بالخطة الوظيفية المشار إليها أعلاه تحدد بسبع (7) سنوات. |
| مدير | يجب أن يكون المترشح إما :<br>. متحصلا على شهادة الماجستير أو على شهادة معادلة وله تسع (9) سنوات على الأقل أقدمية بالحي الوطني الرياضي أو بالقطاع العمومي.<br>. أو مباشرا لخطة كاهية مدير منذ أربع سنوات على الأقل بالحي الوطني الرياضي أو بالقطاع العمومي ويجب علاوة على ذلك أن يكون متحصلا على شهادة الأستاذية أو على شهادة معادلة.<br>وفي صورة عدم توفر هذا الشرط الثاني فإن الأقدمية الدنيا بالخطة الوظيفية المشار إليها أعلاه تحدد بسبع (7) سنوات. |

الفصل 3 ـ يتمتع الأعوان المكلّفون بإحدى الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل 2 المذكور أعلاه بالمنح والامتيازات المخولة لها، وذلك طبقا للتراتيب المطبقة على أعوان الحي الوطني الرياضي.

الفصل 4 ـ يتم الإعفاء من الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه بمقتضى مقرر من المدير العام على أساس تقرير كتابي معلل من الرئيس المباشر وبعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية المقدمة من قبل العون المعني بالأمر.

الفصل 5 ـ ينجرّ عن الإعفاء من الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية من هذه الخطط.

غير أن العون المعني بالأمر يتمادى في الانتفاع بالمنح والامتيازات المتأتية من الخطة الوظيفية لمدة سنة ما لم يقع تكليفه بخطة وظيفية أخرى وذلك شريطة :

1 ـ ألا يكون الإعفاء من الخطة الوظيفية ناتجا عن عقوبة تأديبية من الصنف الثاني أو عن إيقاف المعني بالأمر عن مباشرة وظائفه من أجل ارتكاب خطإ فادح.

2 ـ وأن يكون المعني بالأمر قد باشر الخطة الوظيفية لمدة سنتين (2) على الأقل.

الفصل 6 ـ تسند نيابة الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه للأعوان الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر بمقتضى

مقرر من المدير العام للحي الوطني الرياضي، غير أن مدة الأقدمية اللازمة تقل بسنة عن المدة المذكورة بالفصل 2 من هذا الأمر.

وتسند نيابة الخطط الوظيفية لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتمتع العون المعني بالأمر في هذه الحالة بالمنح والامتيازات المرتبطة بهذه الخطة.

يتم الإعفاء من نيابة الخطط الوظيفية المذكورة أعلاه بمقتضى مقرر من المدير العام على أساس تقرير كتابي معلّل من الرئيس المباشر وبعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية المقدمة من قبل العون المعني بالأمر.

وينجرّ عن الإعفاء من نيابة الخطط الوظيفية الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتأتية من هذه الخطط وذلك في جميع الحالات.

ولا تحتسب مدة نيابة الخطط الوظيفية ضمن مدة الأقدمية اللازمة للارتقاء إلى خطة وظيفية أعلى منصوص عليها بهذا الأمر.

الفصل 7 ـ يحتفظ الأعوان المكلفون بخطط وظيفية أو بنيابة خطط وظيفية في تاريخ نفاذ هذا الأمر والذين لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 2 بخططهم بصرف النظر عن تلك الشروط.

الفصل 8 ـ وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية مكلّفان، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 مارس 2007.

**زين العابدين بن علي**

**إبقاء بحالة مباشرة**

**بمقتضى أمر عدد 459 لسنة 2007 مؤرخ في 6 مارس 2007.**

يقع إبقاء السيد محمد الزوالي، متفقد درجة ثانية للشباب والرياضة، بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أوّل أفريل 2007.

## وزارة الصحة العمومية

**أمر عدد 460 لسنة 2007 مؤرخ في 6 مارس 2007 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المبرمة بين وزارة الصحة العمومية وشركة المركز العالمي لجراحة الزرع.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001، المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين وخاصة الفصل 14 منه، وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تممته وخاصة القانون عدد 80 لسنة 2006 المؤرخ في 18 ديسمبر 2006،

وعلى رأي وزراء التنمية والتعاون الدولي والمالية والتشغيل والإدماج المهني للشباب والتجارة والصناعات التقليدية،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار المنعقدة بتاريخ 13 نوفمبر 2006.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 4 أوت 2006 بين وزارة الصحة العمومية وشركة المركز العالمي لجراحة الزرع والملحقة بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير التنمية والتعاون الدولي ووزير المالية ووزير التشغيل والإدماج المهني للشباب ووزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصحة العمومية، مكلّفون كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 مارس 2007.

**زين العابدين بن علي**

**إبقاء بحالة مباشرة**

**بمقتضى أمر عدد 461 لسنة 2007 مؤرخ في 6 مارس 2007.**

تبقى الدكتورة سمية سيالة حرم القايجي، أستاذ استشفائي جامعي في الطب بمركز التوليد وطب الرضيع "بتونس"، في حالة مباشرة بعد سن الستين لمدة سنة ابتداء من أول مارس 2007.

**بمقتضى أمر عدد 462 لسنة 2007 مؤرخ في 6 مارس 2007.**

يبقى الدكتور محمد الهاشمي الفقيه سالم، طبيب للصحة العمومية، بحالة مباشرة لمدة سنة وثلاثة أشهر ابتداء من أول جانفي 2005.

## وزارة التربية والتكوين

**أمر عدد 463 لسنة 2007 مؤرخ في 6 مارس 2007 يتعلق بضبط تنظيم ومشمولات الإدارات الجهوية للتربية والتكوين.**

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة القانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000.

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تمّمتها وخاصة القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمّمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وعلى جميع النصوص التي